الجزء الثاني:
السلطة والأنظمة السياسية

الباب الأول: السلطة

تعتبر السلطة خاصية لصيقة بالمجتمعات أيا كان نوعها، فنادرا ما نجد جماعة يتعايش أفرادها بدون وجود سلطة، فهي تعني قدرة شخص أو منظمة ما على فرض نظام معين أو سولك ما على ما دونه، بالتالي فغالبا ما يكون مدلولها مرتبط بالقيادة، لكنها أشمل منها. كما تتلاءم أيضا مع مفهوم الانصياع الذي يتماشى مع مختلف أنواع السلطة سواء كانت سياسية، دينية أو اجتماعية، لكن ما يهمنا أكثر في الدراسات القانونية هي السلطة الزمنية أو السلطة بمفهومها السياسي.

الفصل الأول: المؤسسات المكلفة بممارسة السلطة

إن السلطة بأبعادها السياسية تحمل بدورها مفهومين هما السلطة بمعنى القدرة (Pouvoir)، وفي هذا الاتجاه يعرف **برتراند راسل** السلطة قائلا: « ... عبارة عن إيجاد التأثيرات المنشودة، إذاً فهي مفهوم كمي»، وكذا **ريمون آرون** الذي يقول أن « السلطة هي المقدرة على الفعل أو التدبير». والسلطة بمعنى الهيئة (Autorité) التي تمتلك القدرة على ممارسة مجموعة من الوظائف في مجتمع ما يدين لها بالولاء سواء لشرعيتها أو لقوتها الفعلية، وبالتالي فالسلطة بهذا المعنى الأخير أصبحت تمارس من قبل ثلاثة هيئات تنفيذية، تشريعية وقضائية.

المبحث الأول: المؤسسة التنفيذية

لا شك أن المؤسسة التنفيذية هي أم كل الهيئات في الدولة بل وإن عديد من الأنظمة السياسية لا تزال تهيمن فيها هذه السلطة على جميع الوظائف، وبعضها على الرغم من وجود سلطة تنفيذية وتشريعية وأخرى قضائية إلا أن الأولى تسمو عليهما.

وهي حسب مونتسكيو تمارس ثلاثة وظائف أساسية، وهي الاختصاص الخارجي (العلاقات الخارجية)، ضمان الأمن (الاختصاص الشرطي)، وأخيرا التنبه إلى الغزو (الاختصاص في المجال العسكري)[1]، أما الشيء الأكيد فهو ضرورة وجودها على الرغم من اختلاف الأنظمة حول بنيتها (مطلب أول) وفي طبيعتها (مطلب ثاني) أو في المهام المسندة إليها (مطلب ثالث).

[1] **بوقفة عبد الله**، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الأول: تكوين المؤسسة التنفيذية

يختلف تكوين السلطة التنفيذية باختلاف الأنظمة السياسية، ولكن غالبا ما تتنوع إلى حالتين أحدهما تعتمد على وحداوية السلطة التنفيذية وهي الدول ذات النظام الرئاسي ، والأخرى تعتمد على ازدواجية السلطة التنفيذية وهذا شائع لدى الدول التي تتبنى النظام البرلماني أو الرئاسوي، وعليه يمكن أن نقسم السلطة التنفيذية إلى مؤسسة تنفيذية عليا وأخرى سفلى.

الفرع الأول: المؤسسة التنفيذية العليا (رئاسة الدولة)

يختلف رأس السلطة التنفيذية باختلاف أنظمة الحكم بين النظام الملكي، الجمهوري، الامبراطوري أو الدوقي أو الإمارة، ولكن في الغالب كل ما يختلف هو فقط التسمية وكذا أسلوب الوصول إلى هذا المنصب، الذي قد يكون بالتوارث بالنسبة للملك والإمبراطور والدوق والأمير، أو بالتعيين أو بالتزكية وهي حالات جد نادرة مع ذلك شهدت لها وجودا خاصة في الدول الاشتراكية ذات الحزب الواحد وموجودة في كندا بالنسبة لحاكمها العام، وأخيرا بالنسبة للجمهوريات عن طريق الانتخاب المباشر كالجزائر وفرنسا أو غير المباشر كلبنان والولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة للمهام فإذا كان أسلوب الحكم المتبع برلمانينا فإن الجهة التي تمثل الهيئة التنفيذية العليا لا تمارس إلا صلاحيات شكلية كما هو الأمر بالنسبة للملك في بريطانيا، أما إذا كان رئاسيا فهو الذي يستأثر بكل الصلاحيات مع تعيين كتاب يساعدونه، وأخيرا إذا كان نظام الحكم رئاسويا (مختلطا) فإنه سيتقاسم الصلاحيات مع الحكومة[2].

الفرع الثاني: المؤسسة التنفيذية الدنيا (الوزارة)

على اعتبار أن النظام الرئاسي يمتاز بوحدوية السلطة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية لوحده، فإن الوزارة وأو الحكومة موجودة في الدول ذات النظم الرئاسوية أو البرلمانية، أين تتشكل الحكومة من مجموعة من الوزراء يقومون بالمهام التنفيذية كل في المجال المحدد له، أما من يترأس الحكومة أو الوزارة فهو:

[2] **بوقفة عبد الله**، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

- رئيس وزراء: وغالبا ما يوجد في النظم البرلمانية وهو يترأس الحكومة ويختار الوزراء، وفي نفس الوقت يهيمن على المهام التنفيذية، فهو بمعية حكومته من يعد برنامج الحكومة ومن يجسده، وهو مسؤول عنه أمام البرلمان، وأكثر من ذلك هو الذي يمثل الدولة على المستوى الخارجي.
- رئيس الحكومة: يتشارك المهام التنفيذية مع الرئيس أو الملك بحسب الحالات، فهو الذي يختار الوزراء ويضع برنامج الحكومة بنفسه ولكن يجب أن يوافق على ذلك الرئيس، كما أن برنامجه يعرض أيضا على البرلمان وهو مسؤول أمام هذا الأخير.
- الوزير الأول: هو وزير كغيره من الوزراء مهامه التنسيق بين مختلف الوزارات، ليس له برنامج لأن الرئيس هو الذي يتكفل بذلك، بينما يقوم الوزير الأول بتنفيذ هذا البرنامج بخطة عمل يعدها ويقدمها للبرلمان، كما أنه لا يعين الوزراء ولا يقترحهم فذلك من صلاحيات رئيسه.

المطلب الثاني: أنواع الحكومات

يمكن التمييز بين أنواع عديدة من الحكومات بالاستناد إلى معايير مختلفة منها:

الفرع الأول: أنواع الحكومات من حيث خضوعها للقانون

اولا: الحكومات الاستبدادية

الحكومات الاستبدادية هي تلك التي يفرض فيها الحاكم سلطانه دون أدنى تقيُّدٍ بالقانون، بل قد يصل الأمر أن تكون إرادة الحاكم هي مصدر لكل قاعدة قانونية، وبالتالي تنعدم الحريات في ظل الحكومات الاستبدادية[3].

ثانيا: الحكومات القانونية

هي تلك التي تلتزم بالقانون وتطبقه، خاصة أحكام الدستور، وهي تقوم بكل الوظائف المناطة إليها بموجبه دون غيرها، ويميز الفقهاء بين حكومة قانونية مطلقة حيث الملك يجمع في يده كل السلطات ولكنه يتقيد بالقانون، والحكومات القانونية المقيدة حيث توزع الوظائف بين عدة هيئات[4].

---

[3] **نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 213.

[4] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 40، 41.

الفرع الثاني: أنواع الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة

أولا: الحكومة الملكية

في هذا النوع الملك هو الذي يمثل السلطة التنفيذية العليا التي يحصل عليها بالوراثة، وقد يطلق عليه اسم أخر كالسلطان أو الأمير أو الامبراطور، وعادة ما يكون غير مسؤول سواء سياسيا أو جنائيا لكون ذاته مصونة عن الخطأ، ويوجد في العالم حاليا 34 مملكة وسلطنة و3 إمارات.

ثانيا: الحكومة الجمهورية

هي حكومة لا تخضع فيها رئاسة الهيئة التنفيذية إلى النظام التوارث، وعلى العكس مما قد يبدو فإن كل حكومة جمهورية ليست بالضرورة ديمقراطية، إذ توجد دول ذات شكل جمهوري ولكنها لا تنتخب رئيسها لا بطريقة مباشرة أي من طرف الشعب أو غير مباشرة (عادة من طرف البرلمانات أو المندوبين) مثلما هو معمول به في الجمهوريات الديمقراطية، ويعتبر نظام الحكم الجمهوري أكثر الأنظمة انتشارا في العالم، إذ من بين 193 توجد 136 دولة ذات نظام جمهوري.

الفرع الثالث: أنواع الحكومات من حيث مصدر السيادة

تنقسم الدول بحسب مصدر السيادة إلى ثلاثة أشكال؛ فردية، أرستقراطية، وحكومة ديمقراطية.

أولا: الحكومات الفردية

هي حكومة تتركز فيها السلطة في يد شخص واحد مهما كان لقبه سواء رئيس أو قائد أو ملك أو غير ذلك ومصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هو شخص الحاكم، الذي يستمد سلطته من نفسه أو من القوة العسكرية، ويصطلح على هذا النمط الحكومة المنوقراطية (Monocratie) وهي كلمة مركبة من أصل إغريقي (Monos) تعني واحيد أو فردي و(Kratos) التي تعني حكم، وكان هذه الحكومات هي الأكثر انتشارا في القرون القلية الماضية[5].

[5] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 43.

ثانيا: الحكومات الجماعية (الأقلية)

في هذا النمط من الحكومات تستأثر مجموعة من الأفراد (الأقلية) على دفة الحكم ويسيطرون عليه ويكون مصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هي قوة هذه الجماعة المالية أو العسكرية أو الفكرية؛ وعلسه إذا كانوا ينتمون إلى الطبقة الغنية سميت بالحكومة الأرستقراطية (Aristocratie)، أما إلى كان أفرادها من النخبة أو من المثقفين فتسمى حين ذاك بالحكومة الأوليغارشية (Oligarchie).

ثالثا: الحكومات الديمقراطية

الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين في تسيير شؤونهم، مصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هو الشعب الذي تستمد منه السلطة السياسية شرعية وجودها، فمصطلح الديمقراطية (ديموس وكراتوس) كما هو معلوم معناه حكم الشعب، وبالتالي فإن هذا النمط من الحكومة تمارس الصلاحيات المخولة لها من قبل الدستور باسم الشعب ولصالحه، لكن جدير بالذكر أن كل الحكومات تدعي أنها ديمقراطية سواء كان الشعب يشارك في تسيير شؤون الحكم عن طرق الانتخاب أو مقصي من ذلك[6].

المطلب الثالث: مهام المؤسسة التنفيذية

على الرغم من أن تسمية السلطة التنفيذية توحي إلى أن اختصاصاتها تتوقف عن تنفيذ القوانين، ولكن في الحقيقة تمارس مهام متعددة ويمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: تنفيذ القوانين

هي المهمة الخالصة لهذه المؤسسة بحسب التقسيم الذي تبناه مونتيسكيو وبعض فقهاء عصر التنوير، وحسب روسو فإن هذه الوظيفة تجعل السلطة التنفيذية دائمة الوجود على عكس الهيئة التشريعية التي لا تشرع إلا في فترات متقطعة، وإذا كان شائعا أنها تضطلع بتنفيذ القوانين فهي أيضا تقوم بتنفيذ أحكام وقرارات السلطة القضائية، وفي كل الحالات فهذه المؤسسة تحتاج إلى أجهزة خاصة تجسد بها وظائفها، ومنا جهاز الشرطة والأمن بشكل عام والجيش وغير ذلك.

[6] **نفس** مرجع، ص 49 وما بعدها.

الفرع الثاني: تشريع القوانين

بعض الأنظمة تسمح للهيئة التنفيذية بالتدخل في مهام السلطة التشريعية فتعطي لها صلاحية سن القوانين، سواء في الحالات الاستثنائية أو في فترات شغور البرلمان، كما يمكن أيضا أن يكون ذلك في شكل مشاريع قوانين تقدم للبرلمان ليوافق عليها.

الفرع الثالث: تجسيد السياسة العامة للدولة

لقد أصبحت الوظيفة الأساسية للدولة تتمثل في تقديم الخدمة العامة لمواطنيها وذلك عن طريق المرافق العامة التي تنشئها لتحقيق أغراض معينة، فوظيفتها امتدت من تنظيم المجتمع إلى السعي لرفاهيته وتحقيق مبتغيات عيشه، مما جعلها تنشأ المستشفيات والمدارس والجامعات وتشق الطرق وتبني المصانع والعمارات، وهذا كله تتكفل به السلطة التنفيذية من خلال ما يعرف بالسياسة العامة التي تطرحها عادة للموافقة عليها من قبل البرلمان وكذا للموافقة على الميزانية المتعلقة بها[7].

المبحث الثاني: المؤسسة التشريعية

تعود البوادر الأولى لظهور المؤسسة التشريعية إلى مجلس الملك الذي تم انشائه في بريطانيا في بداية القرن الثالث عشر، ثم تطور على مر العصور إلى أن أصبح يمثل القوة الأولى في بريطانيا التي يصفها البعض على أنها مهد للديمقراطيات الحديثة، فاستوحت بعد ذلك غالبية الدول هذه المؤسسة لتجسد بها مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود اختلاف في الجهة التي تمنح لها الوظيفة التشريعية، وكذا المهام التي تعطى لها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

المطلب الأول: تكوين المؤسسة التشريعية

بغض النظر عن وحدة المهام فإن سلطة التشريع تسند إلى جهات مختلفة إذ يمكن التمييز بين نمطين من الدول أحدها تأخذ بوحداوية المؤسسة التشريعية وبعضها بالثنائية.

[7] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص ص 12-16.

الفرع الأول: وحداوية المؤسسة التشريعية (Monocaméralisme)

بعض الدول تتبنى وحداوية السلطة التشريعية وتسندها إلى مجموعة من النواب الذين يمثلون، فهي لا ترى جدوى من وجود غرفتين للبرلمان لأن الشعب لا يحتاج إلا لغرفة واحدة لتمثيله، ثم إن الاعتماد على غرفتين سيؤدي إلى جعل عملية التشريع ثقيلة بما أنها تمر عبر غرفتين، واحتمالات الاختلاف بينهما تكون واردة مما قد يعرقل صدور القوانين، وبغض النظر أيضا عن التكاليف المالية التي تضيفها الغرفة الثانية فإن التجربة أثبتت أنه غالبا ما تستأثر غرفة واحدة بالصلاحيات التشريعية بينما يكون وجود الثانية شكليا[8].

الفرع الثاني: ثنائية المؤسسة التشريعية (Bicaméralisme)

من جانب أخر هناك عديد من الدول التي تتبنى نظام الغرفتين فتكون هناك غرفة سفلى تمثل الشعب وغرفة عليا يختلف تكون إما سياسية أو اقتصادية.

أولا: المجالس الثانية السياسية

إن الدول التي تتبنى نظام الغرفة الثانية وتضفي عليها طابعا سياسيا تختلف فيها طبيعة الغرفة بحسب الجهة التي يمثلها أعضائها أو بحسب تركيبتها البشرية، فإما أن تكون أرستقراطية أو فيدرالية أو ديمقراطية.

1 المجالس الأرستقراطية

بعض المجالس تكون خاصة بالفئة الأرستقراطية التي تشكل الطبقة الثانية في المجتمع، وظهر مثل هذا التمثيل لأول مرة في بريطانيا في القرن الرابع عشر فيما يعرف بمجلس اللوردات، ثم لحقتها دول عديدة كالدنمارك وفنلند والنرويج والسويد، ولكن غالبية هذه الدول تخلت عنها بينما تخلت فقط عن صلاحياتها في بريطانيا، والجدير بالذكر أن العضوية في هذه المجالس تكتسب إما بالتوارث أو المنصب أو بالتعيين.

[8] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 19.

2 المجالس الفيدرالية

هي مجالس تمثل الولايات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي يكون لكل ولاية عدد متساوي من الأعضاء مع الولايات الأخرى وهذا هو المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية التي يسمى مجلسها الأعلى مجلس الشيوخ (**Sénat**) والبوندسرات (**Bundesrat**) في ألمانيا والمجلس الاتحادي الفدرالي (**Conseil de la Fédération**) في روسيا، وهي تحقق مبدأ المشاركة في تسير شؤون الاتحاد الفدرالي من قبل كل الأعضاء.

3 المجالس الديمقراطية

تسمى ديمقراطية لأنها مثلها مثل المجالس السفلى يكون أعضائها منتخبون كحال مجلس الأمة في الجزائر الذي ينتخب أعضائه من قبل ومن بين الأعضاء في المجالس البلدية والولائية، وكذا في فرنسا.

ثانيا: المجالس الثانية الاقتصادية

بعض الدول يكون مجلسها الثاني ذا صبغة اقتصادية يمثل من خلاله أصحاب المهن وهو نظام ينتشر في الدول الفاشية، أو يعطى لنقابات العمال كما هو الحل بالنسبة لبعض الدول الاشتراكية[9].

المطلب الثاني: اختصاصات المؤسسة التشريعية

تمارس المؤسسة التشريعية وظيفتان أساسيتان هما التشريع والرقابة إضافة إلى وظائف أخرى مالية واقتصادية وقضائية.

الفرع الأول: التشريع

بالنسبة إلى الوظيفة التشريعية تتجسد إما في اعتماد قوانين جديدة أو تعديل النصوص القديمة، أو النظر في مشاريع القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية، ويتم ذلك عادة في لجانا برلمانية تقوم بالعمل الأولي ثم تقدم مشاريع القوانين بشكل رسمي إلى المجلس، ليتم بعد ذلك إرسالها إلى اللجان المختصة في الشؤون التشريعية، ثم تتم مناقشة هذه المشاريع للتصويت عليها، وأخيرا ترسل مشاريع

[9] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 21، 22.

القوانين إلى اللجان التي يعمل أعضاؤها على التفاصيل التقنية وعلى التعديلات حتى يبلور كقانون قابل للتنفيذ.

الفرع الثاني: الرقابة

نقصد بذلك الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية التي تنتشر كتقنية في النظام البرلمانية أو الرائسوية، حيث يضطلع البرلمان على مراقبة أعمال الحكومة من خلال إلزامها على تقديم برنامج عملها في بداية كل سنة للتصويت عليه وكذا على بيان السياسة العامة في نهاية السنة، ويترتب عن رفض البرلمان التصديق عليهما استقالة الحكومة وجوبا، كما توجد أيضا آليتين للرقابة هما التصويت بالثقة ولملتمس الرقابة[10].

الفرع الثالث: الوظائف الأخرى

تتمثل أولا في الوظيفة المالية التي تتجسد في تصويت البرلمان على الميزانية العامة للدولة من خلال ما يعرف بقانون المالية، وفيه تحدد الموارد المالية والمصاريف وتحدد الضرائب والرسوم، أما عن الوظيفة الاقتصادية فهي حديثة ظهرت مع اتساع دائرة اهتمامات الدولة فدخل الحقل الاقتصادي مركز اهتماماتها، ووتين أساسا وظيفة البرلمان في هذا المجال في سن قوانين تحفز الاستثمارات الداخلية والخارجية، أما الوظيفة شبه القضائية فهي تظهر في المسؤولية السياسية لطاقم الحكومة بل وحتى في المسائلة الجنائية لرئيس الجمهورية، بحيث يمكن للبرلمان اتهام ومحاكمة الرئيس بجريمة الخيانة العظمى.

المطلب الثاني: علاقة البرلمان بالحكومة

تختلف علاقة البرلمان بالحكومة باختلاف الدول ذلك أن البرلمانات تبدو ضعيفة أمام الهيئة التنفيذية في غالبية دول العالم الثالث، بينما في الدول المتطورة تبرز قوة البرلمانات بشكل واضح وتكون مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية في حالة الأنظمة الرئاسية، كحال الولايات المتحدة الأمريكية التي تبنت نظام الفصل المطلق بين السلطات، فحاولت قدر المستطاع من احتكاك السلطتين.

[10] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 23، 24.

وهي مهيمنة ومتعاونة في حال النظام البرلماني خاصة في إنجلترا أين تكون الوزارة مشكلة من الأغلبية البرلمانية وأعضائها يجمعون بين النيابة في البرلمان والعضوية في الوزارة[11]، ومتكافئة في الأنظمة الرئاسوية كفرنسا حيث تبقى السلطة التنفيذية ذات نفوذ واسع ومع ذلك فالبرلمان له قوته أيضا لمواجهة هذا النفوذ، وأخيرا تكون مهيمنة تماما في نظام الجمعية الذي تتبناه سويسرا حيث يتشكل برلمان قوي يتألف من مجل الكنتونات (هي الولايات) وهو بمثابة الغرفة العليا والمجلس الوطني الذي يمثل الغرفة السفلى، أما المهام التنفيذية فيتكفل بها مجلس نؤلف من سبعة أعضاء.

المبحث الثالث: المؤسسة القضائية

تعد المؤسسة القضائية معيارا حقيقيا لتمييز الأنظمة من حيث خضوعها للقانون، فإذا كانت قادرة على ممارسة مهامها باستقلالية تامة وباستطاعتها كسر النفوذ الذي قد تمارسه عليها الهيئات الأخرى وخصوصا التنفيذية، فإن الدولة توصف على أنها دولة قانون، ونظرا لأهمية هذه السلطة تولي لها أهمية بارزة من خلال وضعها في إطار هيكلي معين وبتحديد مهامها على أكمل وجه مع ضمان استقلاليتها.

المطلب الأول: تكوين المؤسسة القضائية

يسود دول العالم كما نظامين قضائيين الأول هو النظام القضائي الموحد والثاني هو النظام القضائي المزدوج.

الفرع الأول: نظام الأحادية القضائية

يعتمد هذا النظام على منح القضاء بكل محاكمه وعلى اختلاف درجاتهم الحق في النظر والفصل في جميع المنازعات دون الأخذ بعين الاعتبار من هم أطراف النزاع، ويعتبر هذا الأسلوب هو الأصل التنظيم القضائي، غير أنه اليوم يعرف انتشارا في الدول الأنجلو-سكسونية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

ويحكم هذا النظام مبدأ هام هو أن القاضي يملك سلطات ضخمة في مواجهة الإدارة فهو يستطيع إصدار أوامر بعمل أمر معين أو الامتناع عن أمر معين أو تعديل قرار معين بمعنى أنه لا يوجد

[11] **Yves GUCHET & Jean CATSIAPIS,** Le droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 1996, p 212.

في ظل القضاء الموحد محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية ، فالقضاء العادي يختص في النظر في جميع النزاعات سواء كانت بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة ،وسواء أكانت هذه النزاعات مدنية أو تجارية أو إدارية .إضافة إلى أنه يتم وضع قانون واحد تفصل قواعده القانونية في جميع المنازعات سواء كانت عادية أو كانت الإدارة طرفا فيها وبتالي وجود الإدارة كطرف في النزاع لا يمنحها الحق في تطبيق قانون مميز يختلف عن القانون العادي الذي يطبق على منازعات الأفراد.

الفرع الثاني: نظام الازدواجية القضائية

وهو نظام يقوم على أساس وجود قضاء مستقل يختص بنظر في المنازعات الإدارية، وبتالي فان الاختصاص ينسب إلى الجهة القضائية بالنظر إلى أطراف النزاع أو موضوع النزاع، وبمعنى أخر فإن النظام المزدوج يفرض وجود قضاء إداري ينظر في القضايا التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع وتصنف على أنها قضايا إدارية، وقضاء عادي يفصل في القضايا العادية الأخرى وتبعا لذلك فإن القضاء الإداري يفصل في المنازعات الإدارية ويطبق في ذلك قواعد قانونية متميزة ومختلفة عن قواعد المطبقة في القضاء العادي، كما تؤسس لذلك مهاكم خاصة ومستقلة تنظر فقط في مثل هذا النوع من المنازعات.

وفي كلتا الحالتين يمارس القضاء على درجتين؛ الأولى تكون كجهة أولية تعرض عليها المنازعة لأول مرة، ثم تكون هناك جهة أخرى تستأنف الأحكام فيها إذا لم يكن أطراف النزاع القضائي مقتنعين بالحكم الصادر من الجهة القضائية الابتدائية، وأخيرا قد تكون هناك جهة قضائية ثالثة يعهد لها مهام النظر في النزاعات كدرجة ثالثة، أو قد يعهد لها مهام أخرى على غرار المحاكم الفيدرالية في الدول الاتحادية.

المطلب الثاني: مهام المؤسسة القضائية

إن الوظيفة الأساسية للقضاء تتمثل في حل المنازعات التي تثور بين الأشخاص سواء كانوا عاديين أو اعتباريين خواصا أم عاميين، بواسطة قضاة مختصين يتم تعينهم على أساس المسابقات ثم يخضعون لتكوين لمدة معينة، أو أن يتم انتخابهم من طرف الشعب أو عن طريق القرعة، أو يتم اختيارهم من طرف تنظيمات معينة.

والمبدأ العام أيضا أن يتم حل النزاعات بناء على القوانين السارية المفعول غير أن هناك دول تعتمد على الأعراف وعلى الاجتهاد القضائي، ثم إن وظيفة القضاء لا تتوقف عن حل النزاعات بل قد يكون لها اختصاصات أخرى كالنظر في مدى دستورية القوانين سواء في المحاكم العادية أو الفيدرالية أو الدستورية، أو قد يكون لها دور في السهر على نزاهة العمليات الانتخابية مثلما هو عليه الحل في الجزائر، كما تضطلع في بعض البلدان على بعض المهام الادارية أو شبه الإدارية على غرار تحرير بعض الوثائق كشهادة الجنسية في الجزائر[12].

المطلب الثالث: أهمية استقلالية القضاء

إن القضاء هو سيف ذو حدين فإما أن يكون أداة لتحقيق العدالة أو للاضطهاد، وذلك من خلال فرض محاكمات صورية لا تتوفر فيها أدنى الحقوق للمتهمين خاصة في القضايا السياسية، وذلك بهدف التحكم في الحركات الاجتماعية المختلفة التي تطمح إلى المطالبة بالحقوق السياسية والمدنية، ففي هذه الحالة يصبح القضاء وسيلة في الحكام لإضفاء المشروعية على طغيانهم، وهذا مع بقاء شعار استقلالية القضاء مرفوعا ولكنه مجرد شعار لا تعكسه آليات تجسده.

وعليه فاستقلالية القضاء مرتبط بجمل من الدعامات التي تحمي القضاة بالأساس من مختلف الضغوطات التي قد تتعرض لهم، وبالتالي يجب أن تكون هناك قوانين تحميهم وتدعم استقلالهم وتجعلهم يعملون في محيط غير قابل للتأثير خصوصا بالإغراءات المادية.

كما يجب أن يكون الأشخاص الذين يعينون كقضاة مشهود لهم بالنزاهة والثقة ولديهم مؤهلات علمية تجعلهم يؤدون مهامهم على أحسن وجه، كما يجب أن يكون عمل القضاة في إطار محدد من حيث الأجر والمدة وبالتالي لا يمكن فصلهم ولا توقيع العقوبات الأخرى إلا في الإطار الذي يحددها القانون، وهذا بالإضافة إلى جملة أخرى من الضمانات التي حددت في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

[12] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني: الطرق الديمقراطية لممارسة السلطة وأساليب التعبير الديمقراطي

إن ممارسة السلطة إما أن تكون في إقصاء تام للشعب ويستأثر بها شخص واحد بطريقة انفرادية تيوقراطية أو تستأثر بها جماعية أو أقلية أرستقراطية، وإما بطريقة ديمقراطية - وهو الأسلوب الأكثر انتشارا في أساليب الحكم الحديثة- تحترم فيه الحقوق والحريات والإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها بأسلوب الانتخاب.

المبحث الأول: الطرق الديمقراطية لممارسة السلطة

معلوم أن الديمقراطية لغويا هي حكم الشعب وهي أسلوب من أساليب إدارة الشؤون العامة للدولة ظهرت منذ القدم فيما يعرف بالديمقراطية المباشرة، لكنها عرفت مع الوقت تحولات أسفرت عن ظهور شكلين لها هما الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية.

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة وهي تعطي للمواطنين حق التعبير المباشر أثناء إدارة الدولة، ففي هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فيضع القوانين ويتولى تنفيذها وإدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات.

ولا يتأتى هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها وبالتالي فقد عرفت تطبيقها في المدن اليونانية القديمة حيث كان مواطنوها يجتمعون في جمعيات عمومية ويتداولون فيها الأمور المتعلقة بالدولة، وبمفهوم المخالفة فإن هذا النمط غير قابل التطبيق في غالبية الدول الحديثة على اعتبار شساعة مساحاتها وكثرة مواطنيها[13].

المطلب الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة

على عكس الديمقراطية المباشرة فإن الديمقراطية شبه ممكنة التطبيق حتى في ظل الدول الحديثة، لأنها تعتمد على أساليب مستحدثة تسمح للشعب بأن يشاركوا في الحياة السياسية، على الرغم

[13] **ديدان مولود**، المرجع السابق، ص 151.

من أنها تجمع خصائص الديمقراطية النيابية أيضا، أما عن الأساليب التي تمكن الشعب من تسيير شؤونه العامة فتتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: الاعتراض الشعبي

يقصد من ذلك حق الشعب في الاعتراض على القوانين التي تصدر من البرلمان خلال مدة زمنية، فسريان القانون لا يكون إلا بعد مرور هذه المدة والتأكد من عدم وجود اعتراض عليه من طرف المواطنين، وبطبيعة الحال يشترط أن يصل عدد المواطنين المعترضين مقدار معين وأن يتم استفتاء كل الشعب بعد ذلك فإذا عارضه يلغى وإذا قبله الشعب يتم اصداره.

الفرع الثاني: الاقتراح الشعبي للقوانين

يقصد بحق الاقتراح الشعبي للقوانين إمكانية قيام عدد محدد (في الدستور) من المواطنين (بطريقة محددة) أن يقدم اقتراحا بقوانين للبرلمان فيكون ملزما بمناقشتها، ويمكن أن يكون الاقتراح في شكل فكرة عامة للقانون، أو في شكل مشروع قانون مفصل، ومن جانب أخر يمكن أن تشترط الدساتير مجرد تصديق البرلمان عليه ويمكن أن تشترط أن يتم استفتاء الشعب عليه حتى يدخل حيز النفاذ[14].

الفرع الثالث: الاستفتاء الشعبي

يقصد به طلب رأي الشعب في موضوع من المواضيع، وله صور عديدة نذكرها فيما يلي:

- الاستفتاء التأسيسي وهو طلب رأي الشعب في دستور جديد أو تعديل دستوري.
- الاستفتاء التشريعي وهو الذي يتعلق بقانون من القوانين الذي تم الاعتراض عليه أو اقتراحه من قبل المواطنين.
- الاستفتاء السياسي يتعلق بكل الأمور السياسية التي تعني الشعب وبالتالي يطلب رأيه هولها.
- الاستفتاء الشخصي وهو طلب رأي الشعب حول شخص ما يمارس مهام ما، كالاستفتاء حول رئيس الجمهورية بغرض سحب الثقة منه.

[14] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الرابع: اقالة المنتخبين

يجوز في ظل الديمقراطية شبه المباشرة أن يتم سحب الثقة من المنتخبين بداية برئيس الجمهورية باقتراح من مجموعة من المواطنين ثم اجراء استفتاء حول ذلك وقط يشترط أيضا موافقة البرلمان، مرور بإقالة النواب بعد موافقة مقدار معين من الناخبين ووصولا إلى حل المجالس بكافة أنواعها.

المطلب الثالث: الديمقراطية النيابية

تعني الديمقراطية النيابية أن يقوم الشعب باختيار الأشخاص الذي يمارسون السلطة باسمه ولحسابه، وبالتالي هنا الشعب لا يشارك في تسيير شؤون الحكم لا بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة، إنما يعين لذلك من يريد من أجل نيابته في ذلك خصوصا في البرلمان، فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب، من خلال ما يصدره من تشريعات أو قوانين وقد نشأ هذا النظام تاريخيا في إنجلترا وفرنسا، ثم عرف رواجا كبيرا فانتقل منهما إلى الدول الأخرى[15].

ويكمن سر انتشار هذا النظام في جملة من الأسباب التي أشار إليها مونتيسكيو، إذ زيادة على استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في إطار الدولة الحديثة نظرا لاستحالة جمع الشعب، فإن السبب الأساسي من وراء اعتماد الديمقراطية النيابية يكمن في قلة وعي الشعب وعدم قدرته على معرفة المصلحة العامة.

وعلى العكس من ذلك فهو يحسن اختيار ممثليه لينوبوا عنه، وحتى ولو افترضنا إمكانية جمعه في مكان واحد فإن وجود عدد كبير من الأشخاص الذي يتخذون القرارات ستبطئ اتخاذ القرارات أو تعرقلها نظرا لصعوبة مناقشتها، ثم إن الشعب لا يملك الوقت لمثل هذه الاجتماعات نظرا لتركيزه على عمله الذي يوفر له لقمة العيش، وبالتالي من الأفضل أن يكون هناك تخصص فيترك المواطن للقيام بأعماله وتعهد الأمور السياسية إلى نواب مختصين. وعلى غرار الديمقراطية شبه المباشرة تقوم الديمقراطية النيابية على جمل من الأركان نذكرها فيما يلي:

[15] **ديدان مولود**، المرجع السابق، ص 152.

الفرع الأول: وجود برلمان منتخب ذات سلطة فعلية

يمثل وجود هيئة برلمانية منتخبة الركن الأول والأساس لقيام النظام النيابي، سواء كانت هذه الهيئة تتكون من مجلس أو مجلسين، فلقيام النظام النيابي يشترط وجود برلمان يقوم الشعب بانتخاب أعضائه، لأن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة في اختيار الحكام لكن لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبين بل يكفي أن يكون جزء منهم منتخب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكن عدد الأعضاء المعينين لا يجب أن يفوق عدد المنتخبين[16].

ويشترط أن يكون للبرلمان اختصاصات فعلية في ممارسة مظاهر السيادة الشعبية في النطاق الذي يحدده الدستور وتماشيا مع مقتضيات لمبدأ الفصل بين السلطات، وتتولى هذه الهيئة المنتخبة مهمة الرقابة على السلطة التنفيذية، وسن القوانين، والموافقة على ميزانية الدولة، وشرط وجود سلطة فعلية للبرلمان هو ضمانة لعدم هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة التشريعية.

الفرع الثاني: تأقيت مدة النيابة

إن الديمقراطية النيابية قائمة على أساس أن الشعب هو الذي يمارس السلطة عن طريق نوابه، وعليه يجب أن تكون النيابة محددة بفترة زمنية معينة لكي تبقى هذه السلطة في يد الشعب ولا يغتصبها النواب، ومن جانب أخر فإن تأقيت مدة النيابة يحقق للشعب إمكانية رقابة نوابه فيجدد لهم أن التزموا بالمسار المحدد قبل انتخابهم وإلا ينتخب أعضاء جدد، ومدة النيابة عادة ما تكون متوسطة حتى يبقى النائب تحت سلطة الشعب، وبمعنى أخر لا يجب أن تكون المدة طويلة بحيث يفقد الشعب قدرتها على رقابة نوابه وأدائهم البرلماني، كما لا يجب أن تكون قصيرة، فلا يتمكن النواب من تجسيد برامجهم ويفقدون استقلالهم ومن ثم تمثيلهم للأمة.

الفرع الثالث: تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها

من مقتضيات الديمقراطية النيابية أن النائب يمثل الأمة كلها وليس فقط الدائرة الانتخابية التي انتخبته، ولقد انتشر هذا المبدأ بعد الثورة الفرنسية وقبيل ذلك كان النائب يمثل فقط دائرته الانتخابية، وترتب على هذه التمثيل بأنه كان من حق الناخبين أن يصدروا تعليمات إلزامية للنائب، ولم

[16] **ديدان مولود**، المرجع السابق، ص 152.

يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة وأن يقدم حسابا بأعماله، وكان من حق الناخبين عزل النائب، وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة من دون التقيد بتعلميات الناخبين لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ضيقة للدائرة التي انتخب فيها[17].

الفرع الرابع: استقلال النائب عن الناخبين طوال مدة نيابته

إن مهمة الناخب في ظل الديمقراطية النيابية تقتصر فقط في عملية انتخاب النواب، وتنتهي العلاقة بينهما بمجرد انتهاء هذه العملية حتى يترك النائب يعمل من دون قيود، على الرغم من بعض النظريات حاولت أن تشرح طبيعة العلاقة بين النائب والناخب على خلاف ذلك، منها نظرية الوكالة الإلزامية ونظرية الوكالة العامة للبرلمان، لكن الرأي الراجح يرى أن الانتخاب ما هو إلا اختيار للنواب وتنتهي العلاقة بين الناخب والمنتخب بمجرد انتهاء عملية الانتخاب[18].

المبحث الثاني: الانتخاب أسلوب للتعبير الديمقراطي

يعتبر الانتخاب الوسيلة المثلى للتعبير الديمقراطي في العصر الحالي وذلك لاستحالة اعمال الديمقراطية المباشرة وتلائمه مع الديمقراطية النيابية[19]، فشساعة الدول الحديثة وتفرق شعوبها في أقاليم متباعدة جعل من هذه الوسيل الحل الأمثل لضمان مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العامة أكان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي، وعلى أساس ذلك فإن غالبية الدول تضع تشريعات داخلية خاصة بها تنظم من خلالها المسائل المتعلقة بالانتخاب الشيء الذي نتناوله في نقطة أولى، ثم نتناول النظام الانتخابي الجزائري لمعرفة مختلف الانتخابية الموجودة في الدولة وتحديد إجراءات سيرها.

المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية الكبرى

تصنف وسائل إسناد السلطة إلى صنفين رئيسيين: وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، فالطرق غير الديمقراطية تشمل الطرق الذاتية لاختيار الحكام، كطريق القوة

[17] **ديدان مولود**، المرجع السابق، ص 153.

[18] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 87.

[19] نفس المرجع، ص 102.

والوراثة والاستخلاف أو التعيين. وكل هذه الطرق تشترك في أن الحكام يعينون أنفسهم بأنفسهم، سواء كان في صورة تعيين الحاكم لذاته وهو ما يحدث عادة بالقوة أو في صورة تعيين بعض الحكام للبعض الآخر ليخلفوهم في الحكم أو يشاركوهم فيه، وهو ما يظهر في حالات الوراثة، الاستخلاف، والتعيين.

أما الوسائل الديمقراطية فتنحصر أساسا في طريقة واحدة أساسية هي الانتخاب وعليه فان الحكومة الديمقراطية لن تكون مشروعة إلا إذا حصلت على تأييد أغلبية الناخبين. وإذا كان الانتخاب لم يكن سائدا في الديمقراطيات القديمة نظرا لقيامها على أساس الديمقراطية المباشرة إلا أنه في الوقت الحاضر أخذ مكانة بارزة نظرا لاستحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر ولأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية.

الفرع الأول: التكيف القانوني للانتخاب

لم يتفق الفقهاء حول طبيعة الانتخاب أو حول تكييفه القانوني فمنهم من يعتبره حق، ومنهم من يرى أنه وظيفة ونمهم من يرى أنه سلطة قانونية.

أولا: الانتخاب حق

يرى بعض الفقهاء بأن الانتخاب هو حق شخصي ذاتي يتمتع كل مواطن و يثبت لكل فرد نتيجة لتمتعه بحقوق سياسية و مدنية، و بالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب فهي من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام بما يسمح لكل فرد التمتع به، ولكن تكون له حرية كاملة في استعماله أو عدم استعماله وهذ ما ذهب إليه الفقيه جوك جاك.

ثانيا: الانتخاب وظيفة

الاتجاه الثاني يرى أن الانتخاب وظيفة يمارسها الأشخاص الذين يحددهم القانون، ولا يكون للناخب في هذه الحالة الحرية في الانتخاب بل يكون ملزما بها لأنه يعتبر جزاء من المهام المسندة إليه، وينادي بهذا الرأي أصحاب نظرية سيادة الأمة، التي تعتبر أن السيادة

وحدة غير القابلة للتجزئة فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة صاحبة السادة التي لها الحق في تحديد من تمارس تلك الوظيفة، و قد ساد هذا الاتجاه في عهد الثورة الفرنسية بحيث أيده فقهاء و زعماء الثورة الذين اعتنقوا مبدأ سيادة الأمة و تم تكريسه في دستور 1791،مع العلم أن اعتباره وظيفة فإن ذلك لا يمنع المشرع من توسيعه على أكبر عدد المواطن باسم المصلحة العامة[20].

ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية

يعتبر هذا القول هو الراجح لدى الفقه وهو لا يعتبر الانتخاب لا حقا شخصيا ولا وضيفة، وإنما هي سلطة أو مكانة قانونية تعطي وتمنح للمواطنين قصد تحقيق المصلحة العامة من خلال مشاركتهم في اختار السلطات العامة في الدولة ذلك على أساس أن للمشرع سلطة تعديل مضمونها وتحديد طرق وشروط استعمالها[21].

الفرع الثاني: أساليب الانتخاب

توجد عدة أساليب لانتخاب كرستها النظم القانونية بعض تميز على أساس درجة اشراك الشعب في الانتخاب (اقتراع عام ومقيد) وبعضها تميز على أساس كيفية الأدلاء بالصوت (انتخاب سري وعلني)، وبعضها بحسب كيفية اختيار المنتخب (مباشر وغير مباشر)، وأخير تميز بحسب الأشخاص الذين يختارهم (انتخاب فردي أو بالقائمة.

أولا: الاقتراع العام والاقتراع المقيد

الاقتراع المقيد هو ذلك الاقتراع الذي يربط فيه الناخب بقيود إذا لم تتوافر فيه لم يجز له الادلاء بصوته، وهذا النوع من الاقتراع عادة ما يأخذ شكلين أساسيين: القيد المالي وقيد الكفاءة.

فبالنسبة للقيد المالي يشترط من خلاله على المواطن ليمارس الانتخاب أن يكون مالكا لثروة مالية معينة نقدية أو عقارية أو أن يكون له دخل معين أو أن يكون من دافعي الضرائب، وتبرير هذا الشرط أن الفرد الذي لا يملك شيء لا يهتم عادة بالشؤون العامة، وأن الشخص الذي يمتلك ثروة تملكه

[20] **ديدان مولود**، المرجع السابق، ص 166.

[21] **نفس المرجع**، ص 167.

أكثر من غيره بالوطن كما تدل على قدرته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله، كما أنه يساهم خلافا لغير المالك للثروة في تحمل نفقات الدولة من خلال دفعه للضرائب.

أما قيد الكفاءة فيقتضي هذا الشرط أن تتوافر لدى الناخب درجة معينة من التعليم كمعرفته للقراءة والكتابة أو امتلاكه لشهادة معينة، وقد عملت بعض الدساتير للنص على هذا الشرط كولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية والتي اشترطت دساتيرها على الناخب أن يكون متمكنا من قراءة نصوص الدستور وفهم عباراتها وتفسيرها[22].

أما الاقتراع العام فهو يهدف إلى إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة، وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الدول الأوروبية تسابقت إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام، وتم الأخذ به خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بحيث ظهر أول مرة في سويسرا سنة 1830 وفي فرنسا عام 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1958،...إلخ.

وعلى هذا النحو فرغم كون أن الاقتراع عام إلا أن ذلك لا يعني انتفاء بعض الشروط تفرض على الناخبين لممارسة الانتخاب، بحيث لا يعقل منح هذا الحق لجميع المواطنين بغض النظر عن سنهم أو مدى تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه لا يتصور أن يعطى للأجانب حق الانتخاب، وعلى هذا الأساس فإنه لا يتعارض تقرير الاقتراع العام ببعض الشروط التي تتعلق أساسا فيما يلي:

أ- شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية من بين الشروط الجوهرية للتمييز بين الوطنيين والأجانب، فال يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية لأن ممارسة هذه الحقوق مقصورة على الوطنيين بل أن الكثير من تشريعات الدول تميز بين المواطنين الأصلين والمتجنسين حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنسين بممارسة حق الانتخاب.

ب- شرط الجنس

كان لا يسمح للنساء لممارسة حق الانتخاب إلا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فقد كان الانتخاب مقصورا فقط على الرجال وأول دولة اعترفت بحق النساء في ممارسة

[22] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص ص 103- 106.

الانتخاب هي دولة نيوزلندا سنة 1892 ثم تلتها بعد ذلك أستراليا في سنة 1914، وأقرت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1920 وفرنسا في سنة 1944.

ج- شرط السن

إن تشريعات كل دول العالم المتعلقة بالانتخاب تقوم بتحديد بلوغ سن معينة لدى المواطن لكي يتمتع بحقوقه السياسية منها حق الانتخاب، وإذا كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة إلا أنها تتراوح بين 18 و 25 سنة.

د- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

كل دول العالم تمنع فئات معينة من المواطنين من ممارسة الانتخاب كعديمي الأهلية والأطفال والمصابين بأمراض عقلية، كما تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم المخلة بالشرف مثل جرائم الرشوة والاختلاس، السرقة، خيانة الأمانة، ، ويترتب على صدور أحكام قضائية بالإدانة بهذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية.[23]

ثانيا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

إن الانتخاب المباشر هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم، وهو الاقتراع الذي يعمل به في كافة البرلمانات ذات المجلس الواحد حيث أن أعضاء المجلس ينتخبون مباشرة من قبل الشعب، أما الانتخاب غير المباشر (الانتخاب على درجتين) فهو أسلوب معمول به في البرلمانات التي تتألف من مجلسين وتطبق هذه الطريقة في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية البرلمانية (نظام المجلسين)، حيث أن أعضاء المجلس الثاني يجرى انتخابهم من قبل ناخبين هم منتخبون، فهو أسلوب يقوم به جمهور الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون بانتخاب ممثليهم من المترشحين.

ثالثا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يعني الانتخاب الفردي أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا وينتخب عن كل دائرة انتخابية نائب واحد، وتبعا لهذا النظام لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين

[23] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 105.

فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها إلا اسم شخص واحد. أما الانتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق يمثلها عدد من المنتخبون يقوم المناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة، فكل ناخب عليه أن يقدم قائمة بأسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين، كما يسمى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء، وهناك نظام القوائم المغلقة ونظام قوائم المزج؛

- ففي نظام القوائم المغلقة يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية بكاملها دون إمكانية إجراء أي تعديل أو شطب فيها بل فقط عليه أن يصوت لإحدى القوائم دون المساس بمضمونها.

- أما نظام قوائم المزج؛ فالناخب غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له وتكون له الحرية الكاملة في أن يختار المرشحين الذين يراهم آهلين لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم.

رابعا: الانتخاب العلني والانتخاب السري

في القديم كان الانتخاب يتم بطريقة علنية لكن التطور أثبت عجزه نظرا لما ينطوي عنه من مخاطر من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للتهديد والرشوة ويسمح للسلطة وذوي النفوذ الانتقام من المعارضين وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أشكال الضغوط ويعزز الحفاظ عل أمنه وسلامته أكثر.

الفرع الثالث: أساليب تحديد النتائج الانتخابية

يمكن التمييز بين نظامين لتحديد نتائج الانتخابات وهما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وهما يختلفان باختلاف أساليب الانتخاب، مع العلم أن كل نظام له أيضا أنواع.

أولا: نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية؛ النظام الذي بمقتضاه يفوز المترشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في الانتخاب في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المرشحين التي تحرز على أكثر الأصوات الصحيحة في نظام الانتخاب بالقائمة، وعلى أساس ذلك فإن هذا النظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي وأسلوب الانتخاب بالقائمة، وهناك ثلاثة صور لنظام الأغلبية هي: نظام الأغلبية المطلقة التي تتطلب من المترشح الحصول على أكثر من 50% من الأصوات للفوز بالانتخاب، وفي حال لم يحصل أي

مترشح على هذه النسبة ينظم دور ثاني للانتخاب، ونظام الأغلبية النسبية التي يفوز من خلالها المترشح الذي حصل ʻلى أكبر عدد من الأصوات، والأغلبية الموصوفة التي تحدد من خلالها نسبة مسماة للفوز كنسبة 75[24]%.

ثانيا: نظام التمثيل النسبي

يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة ويتم تطبيقه عن طريق توزيع عدد المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، بمعنى أن كل قائمة تحصل على عدد من المقاعد يتوافق مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

وباستثناء طريقة هوندت فإن القاعدة العامة تقضي بأن يتم في البداية تحديد المعامل الانتخابي الذي يعرف على أنه الجد الأدنى من الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد، والذي يتم ايجاده بتقسيم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد، ثم بعد إيجاد المعامل الانتخابي يمنح لكل قائمة عدد من المقاعد بحسب عدد تكرر المعامل الانتخابي، ويحسب بقسمة الأصوات التي حصلت عليها قائمة ما على المعامل الانتخابي.

مثال: 10 مقاعد تنافست عليها 4 قوائم، وكان عدد الأصوات الصحيحة هو 24000 صوت، لنفرض أن القوائم حصلت على ما يلي من الأصوات:

أ : 7000 صوت

ب : 5000 صوت

ج : 8000 صوت

د : 4000 صوت

فالمعامل الانتخابي = عدد الأصوات على عدد المقاعد بالتالي فهو يساوي: 24000÷10= 2400

ولإيجاد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة نقسم عدد أصواتها على المعامل الانتخابي كالآتي

أ : 7000÷2400=2

ب : 5000÷2400=2

[24] **سيعيد بوشعير**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 112.

جـ : 8000÷2400=3

د : 4000÷2400=1

فالملاحظ أنه تم توزيع 8 مقاعد وبقي 2، وهنا توجد طريقتين لتوزيع البواقي طريقة **الباقي الأكبر** التي يعتمدها المشرع الجزائري، والتي تعطي المقاعد المتبقية للقوائم التي بقي لها أكبر عدد من الأصوات، ففي المثال السابق نحدد البواقي كالآتي:

أ : 7000÷2400=2 **والبـــاقـــــي** 2200 صوت

ب : 5000÷2400=2 **والبـــاقـــــي** 200 صوت

جـ : 8000÷2400=3 **والبـــاقـــــي** 800 صوت

د : 4000÷2400=1 **والبـــاقـــــي** 1600صوت

وبالتالي تمنح المقاعد المتبقية لكل من القائمة أو د فتصبح النتائج النهائية كالتالي:

أ : 3 مقاعد

ب : 2 مقعدين

جـ : 3 مقاعد

د : 2 مقعدين

وهناك **طريقة المعدل** الأقوى فهي تمنح المقاعد المتبقية للقوائم التي تحصل المعدل الأقوى وهذا المعدل يحسب بقسمة الأصوات المحصل عليها من كل قائمة على المقاعد التي حصلت عليها زائد مقعد إضافي، ونوضح ذلك في المثال السابق.

أ : 7000÷2+1 = 3500

ب : 5000÷2+1 = 2500

جـ : 8000÷3+1 = 4000

د : 4000÷1+1 = 2000

فنلاحظ هنا أن الحزب جـ هو الذي حصل على المعدل الأقوى ثم يليه القائمة أ وكلاهما يأخذ مقعا ونزيل المقاعد الافتراضية لتصبح النتائج النهائية كالأتي:

أ : 3 مقاعد

ب : 2 مقعدين

ج: 4 مقاعد

د : مقعد 1

أما الأسلوب الذي لا يعتمد على المعامل الانتخابي فهي الطريقة البلجيكية التي سميت على اسم مكتشفها **هوندت (Hondt)** عام 1885 وطبقت لأول مرة في بلجيكا عام 1899 ومازالت معمول بها في بعض الدول الأوروبية كإسبانيا، البرتغال، وفنلندا، وهذه الطريقة تقوم بتقسيم الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أعداد متتالية في الترتيب، في جدول ثم يمنح مقعد لأكبر حاصل قسمة ثم الذي يليه ثم الذي يليه، وهذا ما سنبينه في المثال أسفله

أرقام متسلسلة / القوائم	1	2	3	4	5
أ	7000	3500	2333	1750	1400
ب	5000	2500	1666	1250	1000
ج	8000	4000	2666	2000	1600
د	4000	2000	1333	1000	800

فالأرقام الملونة في الجدول هي القوائم الأكبر والتي تأخذ المقاعد العشرة فيكون التوزيع كما يلي:

أ : 3 مقاعد

ب : 2 مقعدين

ج: 3 مقاعد

د : 2 مقعد

المطلب الثاني: النظام الانتخابي الجزائري

لقد مر النظام الانتخابي الجزائري بمراحل عديدة منذ نشأته غداة الاستقلال، وإذا كانت جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر قد حاولت تكريس التعبير الديمقراطي وإعطاء الشعب

الحق في ممارسة السلطة، بداية بالمرسوم رقم 265/63[25] مرورا بالقانون رقم 08/80،[26] فإن هذا الحق لم تتبين معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية بدستور 1989، والذي انجر عنه سن قانون جديد يعالج المسألة الانتخابية وهو قانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989.

غير أن نقص خبرة المشرع الجزائري وحداثة عهد الشعب بالإرادة الحرة والتعبير الحر جعل من هذا القانون كان أحد أبرز الأسباب التي رمت الدولة في أزمة سياسية طويلة وإلى انزلاقات أمنية خطيرة، كان معها الذهاب إلى قانون جديد يساير خصوصية المجتمع الجزائري ويحمي مبادئه أمرا لا مناص منه، فجاء قانون 07/97 الذي كان في الوقت ذاته وسيلة لاستكمال الإصلاحات السياسية المكرسة بدستور 1996، وضرورة تمليها الهياكل والمؤسسات المستحدثة خاصة مجلس الأمة[27].

ونفس هذه الاصلاحات هي التي أفرزت في الأخير قانونا جديدا يعالج الانتخابات وهو قانون 01/12[28]، الذي جاء ممهدا لإصلاحات سياسية تعكس الديناميكية التي تعرفها أغلب الأنظمة العربية أكثر مما تعبر عن وطموح شعبي، ونظرا للتسرع في سن هذا القانون فقد تم تعديله بالقانون العضوي 10/16، ولأن كل هذه التعديلات لم تفلح في جذب الإصلاحات المنشودة فقد تم تعديل قانون الانتخابات مرة أخرى وذلك من خلال الأمر 01/21 وهو القانون الساري المفعول حاليا.

الفرع الأول: الأحكام العامة للانتخابات في التشريع الجز ائري

لا يختلف المشرع الجزائري عن الأنظمة الكبرى في تحديد كثير من الأحكام المتعلقة بالانتخابات ولذلك فهو يعتبر الانتخاب حقا وواجبا وهو بحسب المادة 2 من قانون الانتخابات 01/12 عام مباشرا وسري، غير أنه مراعاة لخصوصية النظام السياسي الجزائري فإن كثير من الأحكام الأخرى يطغى عليها طابع التشريع الجزائري سواء ما تعلق منها بكيفية تنظيم العمليات السابقة للاقتراع أي ما يتعلق القوائم الانتخابية أو تلك التي تخص الإدلاء بالأصوات وما يتبعها.

---

[25] Décret n° 63-306 du 20 aout 1963 portant code électoral, JORADP n° 58 du 20 aout 1963, **NB** texte en arabe inexistant au www.joradp.dz.

[26] القانون 08/80 الصادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 44، الصادر في 28 أكتوبر 1979.

[27] **عبد المؤمن عبد الوهاب**، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص هـ.

[28] قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 1 الصادر في 14 يناير 2012 (ملغى).

أولا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد تم انشاء السلطة الوطنية للانتخابات من خلال الباب الرابع من الدستور في الفصل الثالث، إذ تنص المادة 200 على أن هذه المؤسسة هي هيئة مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات والاستفتاءات وتشرف عليها، وتشرف بالأساس على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات التحضير للانتخابات، وكذا عمليات التصويت والفرز والبت في المنازعات[29]، وقد فصل القانوني الانتخابي هذه المهام وتشكيلة السلطة في المواد من 7 إلى 52.

1: مجلس السلطة الوطنية

فبينت المادة 19 أن السلطة تتكون من جهاز يقوم بالمداولات وهو مجلس السلطة وأخر يقوم بالمهام التنفيذية وهو الرئيس، وحسب المادة 21 يتكون مجلس السلطة من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم عضو يمثل الجالية الوطنية بالخارج لمدة 6 سنوات، ويضطلع المجلس باستقبال الترشيحات للانتخابات الرئاسية، كما يعين أعضاء المندوبيات الوطنية للانتخابات، كما يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات والعمليات الاستفتائية.

2: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد تمتد لستة 6 سنوات، ويكون الرئيس كهيئة تنفيذية يترأس مجلس السلطة وينفذ مداولاته، كما أنه هو من يستدعي المجلس للانعقاد ويمثل السلطة أمام الهيئات القضائية، كما يعسن أعضاء المندوبيات البلدية والولائية وكذا المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، ويعين مؤطري العمليات الانتخابية، ويعلن عن النتائج الأولية للانتخابات[30].

3: المندوبيات

هي هيئات موزعة على الولاية والبلدية وكذا في التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية دورها بشكل عام يتمثل في تسيير العمليات الانتخابية، فبالنسبة للمندوبية الولائية في تتألف من 3 إلى 15 عضو

[29] المادة 202

[30] راجع المادة 27 من الأمر 01/21.

باختلاف عدد البلديات وعدد الناخبين، ويعين رئيس السلطة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية وتلك الموجودة في الخارج، ويعمل المنسق البلدي تحت اشراف المنسق الولائي وهذا الأخير تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[31].

ثانيا: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

تبتدأ الإجراءات الأولية للانتخابات باستدعاء الهيئة الانتخابية عن طرق مرسوم رئاسي في غضون ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لنهاية العهدة الانتخابية، وبذلك يتم افتتاح القوائم الانتخابية والتي هي مجموعة من السجلات التي يتم فيها جرد أسماء الأشخاص الذين يخول لهم القانون الحق في التعبير عن آرائهم في العمليات الانتخابية، وذلك بعد أن يتم توزيعهم على البلديات التي يقيمون فيها، وكذا على المراكز والمكاتب الانتخابية التي سيصوتون فيها، ولأن هذه القوائم تكون بصفة إلزامية محلا للتنقيح وفقا للتغيرات التي تطرأ على التركيبة السكانية للبلدية، فإن التسجيل فيها أو الشطب منها يكون وفق الشروط المحددة قانونا.

1. اجراءات تنقيح القوائم الانتخابية

تماشيا مع التغيرات التي تطرأ على التركيبة السكانية للدولة من زيادات ووافيات، وكذا مع تغيير الإقامة ومختلف الظروف التي قد تزيد من عدد الناخبين أو تنقص منه، فإنه يتم مراجعة قوائم الناخبين بصفة دورية كل سنة في ثلثها الأخير (بداية من شهر أكتوبر) وكذا بصفة استثنائية مع كل موعد انتخابي، في مدة يحددها مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، وهذا ما تنص عليه المادة 62 من الأمر 01/21، ويكون ذلك من خلال لجنة محددة قانونا والتي يكون عملها قابلا للطعن في الآجال المحددة.

أ. اللجنة المكلفة بمراجعة قوائم الناخبين

لقد جعل المشرع جعل العملية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة لكنه أبقى على دور القضاء حسب مقتضيات المادة 63[32]، بحيث تتشكل هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس

[31] راجع المواد 33-37 من الأمر 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للمتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 1à مارس 2021.

[32] أمر رقم 01/21، مرجع سابق.

القضائي المختص اقليميا إضافة وثلاثة ناخبين تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف بلدي معروف بالنزاهة والحياد.

ويختلف الأمر بالنسبة للناخبين المقيمين خارج القطر الوطني حيث تناط مهمة تنقيح قوائم الناخبين إلى لجنة يترأسها رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، وناخبان يعينهما رئيس اللجنة إضافة إلى كاتب من موظفي القنصلية وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها (المادة 64). ولكي يكون المواطنون على علم بتنقيح القوائم فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة ملزم بإعلام المواطنين بفتح وغلق القوائم بكل الطرق.

ب. تقديم الاعتراضات

على أساس مختلف النقائص التي قد تشوب قوائم الناخبين فإن لكل مواطن أن يقدم تظلما معللا أمام رئيس اللجنة البلدية إذا أغفل تسجيله بحسب، أو في حالة إغفال أي شخص أخر أو إذا لم يتم شطب أحد الأسماء، وهذا في أجل 10 أيام من اختتام عملية التنقيح في الحالات العادية أما في حالة الفتح الاستثنائي تخفض هذه المدة إلى 5 أيام، وتحال هذه التظلمات إلى اللجنة التي تبت فيها في أجل 3 أيام، ويكون قرارها قابلا للطعن أمام القضاء في أجل 8 أيام، لكن حكم المحكمة في هذا الشأن يكون غير قابل للطعن، لتكون بذلك القوائم نهائية فيتم ايداع نسخة منها بالأمانة الدائمة للجنة الادارية الانتخابية، ونسختين لدى كل من مقر الولاية وكتابة الضبط لدى المحكمة[33].

2. شروط التسجيل في قو ائم الناخبين

لقد حدد المشرع الجزائري شروط الناخب في المادة 50 وحدد الموانع التي تجعل الشخص غير قادر على التسجيل في القوائم الانتخابية في المادة 51، فبالنسبة لشروط فتتمثل فيما يلي:

- الجنسية الجزائرية
- بلوغ سن 18 كاملة يوم الاقتراع
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية
- الأهلية

[33] راجع المواد 66 إلى 70 من الأمر 01/21.

- التسجيل في القوائم الانتخابية.

أما الفئات التي لا يسمح لها بالتسجيل في القوائم الانتخابية فهي:

- كل من سلك سلوك مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحريري
- كل من حكم عليه في جنية ولم يرد اعتباره
- كل من حكم عليه بالحبس في الجنح التي يحرم بموجبها من ممارسة حقه في الانتخاب وفقا للمواد 9 مكرر1 والمادة 14 من قانون العقوبات.
- كل من أشهر افلاسه ولم يتم رد اعتباره
- كل من كان محجورا أو محجوزا عليه

ويضاف إلى كل ما سبق أن الناخب يستوجب عليه حيازة بطاقة الناخب التي تسلم له بطريقة آلية بمجرد تسجيله في القائمة الانتخابية، غير أنها عمليا غير ضرورية لأداء الواجب الانتخابي بل يكفي فقط مجرد التأكد من ورود اسم المعني في هذه القائمة وجلبه لبطاقة الهوية.

ثانيا: سير العملية الانتخابية

تبتدئ في العادة العملية الانتخابية باستدعاء الهيئة الانتخابية حسب المادة 131 ويكون ذلك ثلاثة 3 أشهر قبل ميعاد الانتخابات، حيث يتم بموجبها فتح القوائم الانتخابية، وكذلك ايداع استمارات الترشيحات للراغبين في ذلك، غير أن هذه الأخيرة تختلف أحكامها باختلاف نوع الانتخاب، أما الإجراءات الأولية للاقتراع والتصويت والفرز فتشترك أحكامها.

1. الإجراءات الأولية للاقتراع

حددت أحكامها في المواد من 123 إلى 130، تجرى الانتخابات في نطاق يصطلح المشرع على تسميته بالدوائر الانتخابية، هذه الأخيرة تختلف باختلاف نوع الانتخابات، بحيث يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية واحدة أو من عدة بلديات (م 124) ، وتجري الانتخابات في الدائرة الانتخابية التي يوزع عليها الناخبون على مكاتب للتصويت والتي تندرج في مركز تصويت في حال ما إذا كان هناك أكثر من مكتب في نفس المكان.

في هذه الحالة يترأس هذا المركز رئيس يسهر على تنظيم سير العملية الانتخابية، بينما يتشكل المكتب من رئيس، نائب رئيس، كاتب ومساعدين، وجميعهم يتم تعيينهم من قبل منسق المندوبية الولائية البلدية ما عدى المترشحون وأبنائهم وأوليائهم والمنتمين إلى حزبهم وكذا أقاربهم إلى الدرجة الرابعة وأصهارهم، يسهر هؤلاء على حسن أداء العملية الانتخابية وتوجيه الناخبين، كما يقومون أيضا بعملية الفرز، مع العلم أن قائمة هؤلاء المسخرين تكون قابلة للطعن في أجل 5 أيام من تعليقها في مقرات البلدية، الدائرة والولاية.

2. سير عملية التصويت

كمبدأ عام يدوم الانتخاب يوما كاملا غير أنه يمكن يدوم أكثر من ذلك في بعض البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في نفس اليوم بسبب بعد المكاتب وتشتت السكان أو لأسباب استثنائية، ففي هذه الحالة وبطلب من منسق مندوبية الولاية يمكن لرئيس السلطة الوطنية تقديم افتتاح مكاتب الاقتراع بـ 72 ساعة أي بثلاثة أيام في بعض البلديات التي يتعذر فيها اجراء عمليات الاقتراع في يوم واحد بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، كما يمكن له تقديم ميعاد التصويت في أي بلدية لأسباب أخرى، أما بالنسبة لمكاتب التصويت التي تقع في الخارج فيمكن تقديم افتتاحها بـ 120 ساعة (خمسة أيام) قبل اليوم المحدد للاقتراع، أما بالنسبة لساعات الافتتاح فيكون على الثامنة (8) صباحا وتغلق على السابعة (7) مساء واستثناء على الثامنة (8) مساء[34]، والتصويت يكون شخصي وسري حسب المادة 133غير أنه يمكن أن يكون بالوكالة بالنسبة لأشخاص الذين حددهم القانون في المادة 157 وهم:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون بمنزلهم
- ذوو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال الذين يمارسون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذي يدرسون خارج ولاية إقامتهم
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

[34] راجع المادة 132 من الأمر 01/21.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني والحماية المدنية موظفوا الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

وتمنح الوكالة لوكيل واحد - والذي لا يستطيع أن يحوز إلا وكالة واحدة - من خلال عقد محرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو أمام مدير المستشفى أو أمام المصالح القنصلية حسب الحالة.

بمجرد افتتاح المكاتب يشرع أعضائه باستقبال الناخبين، بأن يتلقوا منهم بطاقة التعريف والناخب ثم يبحثوا عن أسمائهم في سجل الناخبين ثم يوجهوا لحمل ظرف ومجموعة من الأوراق التي تكون مرتبة وفق ما يحدده القانون والتي يدلون عن طريقها بأصواتهم بعد أن يختاروا أحدها داخل معزل، ثم يضعون ورقة انتخابهم في صندوق شفاف ليختم على بطاقتهم بختم "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" إذا كان كذلك ويبصمون بحبر لا يمحى، وعند اختتام عمليات التصويت يشرع بعدها في عمليات الفرز.

ثالثا: اعلان نتائج الانتخابات

يبدأ الفرز فور نهاية الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية نهايته تماما ويكون ذلك علنية في مكاتب التصويت، ويقوم به ناخبين يختاران من طرف أعضاء المكتب وبحضور ممثلي المترشحين (المادة 152)، وعند نهاية عملية الفرز يقوم الفرازان بتسليم أوراق عدد النقاط لرئيس المكتب، وتحفظ الأوراق المعبر عنها في أكياس مشمعة ومعرفة إلى غاية انتهاء أجال الطعن والاعلان النهائي عن نتائج الانتخابات، وفي نفس الوقت يحرر في كل مكتب محضر من ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء المكتب، تعلق أحدها في مكتب التصويت، وتودع نسخة لدى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي، وتسلم نسخة مصادق عليها لممثلي المرشحين ولريس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله (المادة 155). وتجد الإشارة إلى أن المشرع حدد في المادة 156 مجموعة من الأوراق التي لا يعدها من قبيل الأصوات المعبر عنها وبالتالي فهي ملغاة وهي:

1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
2. عدّة أوراق في ظرف واحد.
3. الأظرفة أو الأوراق المشوّهة أو الممزّقة.

4. الأوراق المشطوبة كلّيّا أو جزئيا أو التي تحمل أي علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 170 و 192.
5. الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

وتحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لقائدة القائمة المختارة.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بمختلف أنواع الاستشارات الانتخابية

هناك خمسة استشارات انتخابية بعضها وطنية وهي الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، وبعضها محلية تجدد بها المجالس البلدية والولائية، ولكل نوع منها أحكام خاصة نظمها المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تكملة لبعض الأحكام التي جاءت في الدستور.

أولا: الانتخابات المحلية

تشمل الانتخابات المحلية تجديد أعضاء المجالس البلدية والولائية وكلهما تشتركان في مجموعة من الأحكام المحددة في قانون الانتخابات[35]، كما أن هناك بعض الأحكام التي ينفرد بها كل مجلس عن الأخر وسنفصلها أسفله.

1. الأحكام المشتركة

حيث ينتخب أعضاء المجلسين في الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية بالاقتراع النسبي على قائمة مفتوحة وبتصويت تفضيلي بدون مزج حسب المادة 169، في كل مكتب يقوم الناخب باختيار قائمة واحدة ويصوت لصالح مرشح واحد أو أكثر في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية (مادة 170)، وتوزع المقاعد بالتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة حيث تأخذ كل واحدة منها عدد من المقاعد بالتناسب مع عدد تكرار المعامل الانتخابي وتطبق قاعدة الباقي الأكبر في حال عدم توزيعها كلها، ولكن لا يكون ذلك إلا بعد اقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (5%) من الأصوات المعبر عنها، ثم توزع المقاعد بحسب ترتيبها في القائمة، أما في حال تساوي عدد الأصوات فإن المقعد يكون من نصيب القائمة التي يكون معدل سنها هو الأصغر حسب

[35] حددت هذه الأحكام في المواد من 169 إلى 186 من الأمر 01/21.

المادة 173 ويتم توزيع المقاعد على المترشحين في كل قائمة حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح وفي حال تساوي الأصوات يمنح المقعد للمرشح الأصغر سنا، وعند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة يمنح لهذه الأخيرة حسب المادة 174.

مع العمل أن الترشح يكون في قائمة يزيد عدد المترشحين فيها عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردي ويزيد عدد المترشحين باثنان (2) عندما تكون الدائرة الانتخابية عدد مقاعدها زوجي، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء إلا في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 20 ألف نسمة، وتخصص نصف (½) الترشيحات لمن تقل أعمارهم عن أربعين (40) عاما وأن يكون ثلثهم على الأقل له تكوين جامعي.

تودع قائمة الترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية من قبل مترشح موكل من طرف الحزب أو المترشحين، ويكون ذلك في تصريح يتضمن معلومات المترشحين والقائمة والدائرة الانتخابية، ويجب أن يكون الترشح تحت رعاية حزب سياسي حصل على (4%) من أصوات الناخبين في الانتخابات الماضية أو له 10 مقاعد في المجالس المحلية للولاية المترشح فيها، أما في حالة غياب هذه الشروط أو تم الترشح باسم حزب جديد أو في قائمة حرة، ففي هذه الحالة فإن القائمة يجب أن تدعم بتوقيع خمسين توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله، وهذا ما تنص عليه المادة 178 من قانون الانتخابات.

أما بالنسبة لشروط الترشح فقد حددتها المادة 184 من قانون الانتخابات كما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها،
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرة لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

2. الأحكام المتعلقة بالمجالس البلدية

تتمثل هذه الأحكام في تحديد عدد المقاعد حسب الكثافة السكاني وفصلت في ذلك المادة 187 كما يلي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة،
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة،
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة،
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

وأيضا الأشخاص الممنوعين من المترشح والذين حددتهم المادة 188 وهم: الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

2. الأحكام المتعلقة بالمجالس الولائية

تم تفصيل مقاعد المجالس الولائية من المادة 189 معتمدة أيضا على معيار الكثافة السكانية وذلك حسب التفصيل التالي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة،
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة،
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،

- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

ومن جهة أخرى أشارت المادة 190 إلى الأشخاص الذين يمنعون من الترشح بسبب الوظائف التي يمارسونها وهم: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية.

ثانيا: الانتخابات الوطنية

ما عدى مجلس الأمة الذي حددت العهدة له بستة (6) سنوات فإن جميع الحالات الأخرى حددت لها خمسة سنوات (5)، وهو حال العهدة الرئاسية والعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وماعدا ذلك فإن أحكام كل استشارة انتخابية تختلف، تماشا مع طبيعة الوظيفة التنفيذية التي خولت لرئيس الجمهورية والتشريعية التي خولت للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

1. الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تجري الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني ثلاثة أشهر قبل انقضاء المدة النيابية، على قوائم تضم عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها يضاف إليها ثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنان (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء إلا في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 20 ألف نسمة، وتخصص نصف (½) الترشيحات لمن تقل أعمارهم عن أربعين (40) عاما وأن يكون ثلثهم على الأقل له تكوين جامعي وذلك ما نصت عليه المادة 191.

وتخضع عملية حساب المقاعد وتوزيعها لنفس الكيفيات المعتمدة في المجالس المحلية، أما الأشخاص الممنوعين من الترشح فقد حددتهم المادة 199 وهم: السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية.

بينما حددت المادة 200 الشروط الواجب توافرها في المترشح وهي نفس شروط الترشح للمجالس المحلية إلا ما تعلق بالسن والمحدد بـ (25) سنة وكذا ألاّ يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، نفس الضوابط أيضا وضعت على القوائم التي تترشح للتشريعيات إلا فيما يتعلق بالتوقيعات التي ينبغي جمعها في حالة ما إذا كان القائمة حرة أو تحت اشراف حزب جديد أو ليس له 4% من الأصوات في الانتخابات الأخيرة وليس له 10 منتخبين ففي هذه الحالة على القائمة تقديم 250 توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله.

وفيما يخص تحديد في المجلس الشعبي الوطني الذي حدده الأمر رقم 02/21،[36] فإن القاعدة العامة أن كل 120 ألف نسمة يقابلها مقعد وإذا بقي أكثر من 60 ألف نسمة يضاف لتلك الولاية مقعد، وأيضا بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها 200 ألف نسمة يكون لها على الأقل 3 مقاعد مع إضافة مقعد.

2. الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من 164 عضوا يعين رئيس الجمهورية ثلثه والثلثان ينتخبان من طرف أعضاء المجالس البلدية والولائية، لعهدة نيابية مقدرة بستة (6) سنوات ويجدد نصفهم كل ثلاثة سنوات[37]، ويكون الانتخاب اجباريا إلا في حالة القوة القاهرة، وتستدعى الهيئة الانتخابية حسب المادة 219 على الأقل 45 يوما قبل الاقتراع، الذي يجري على مستوى الولاية في مكتب يشرف عليه رئيس ونائب ومساعدين وأربعة أعضاء إضافيين وكلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وهذا حسب مقتضيات المادة 228 من قانون الانتخابات.

وعلى عكس المجالس الأخرى فإن مجلس الأمة ينتخب أعضائه بالأغلبية النسبية في انتخابات فردية يفوز فيها من حصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا، أما بالنسبة للحق في الترشح فهو حسب المادة 221 من قانون الانتخابات مقرون بمجموعة من الشروط هي:

[36] الأمر رقم 02/21 مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021.

[37] المادتين 121 و122 من الدستور.

- أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع،
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، لكن هذا الشرط لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور القانون العضوي 01/21.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

3. الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية لعهدة نيابية مقدرة بخمسة سنوات قابلة للتجديد، وتجري عملية انتخابه في ظرف 30 يوما السابقة لانقضاء العهدة (م 245)، وتستدعى الهيئة الانتخابية في أجل 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع (م 246).

وينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، وفي حالة عدم حصول أي مترشح عليها ينظم دور ثاني بعد 15 يوم من اعلان المحكمة الدستورية لنتائج الانتخابات، ويكون الدور الثاني بين المترشحين اللذان حصلا على أكبر قدر من الأصوات، ويتم التصريح بالترشح لدى المحكمة الدستورية لكل من تتوافر في الشروط المتمثلة في :

ما شروط الترشح فحددتا الدستور[38] وتتمثل في:

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجّنس بجنسية أجنبية،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

[38] المادة 87 من الدستور.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائما في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات، على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يُثبِت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يُثبِت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يُثبِت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

وبالنسبة للتوقيعات التي اشترطتها المادة 253 من قانون فإن للمترشح الخيار بين جمع 50.000 توقيع للناخبين موزعين على 29 ولاية على ألا يقل التوقيع في كل ولاية عن 1200، أو جمع 600 توقيع لمنتخبين في المجالس المحلية أو البرلمانية موزعين على 29 ولاية.